



بالعلم نبني قطر



سياسة القبول والتسجيل في المدارس

تقديم

يعد التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور القطري، حيث اعتبره دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعيمه.

وتعتبر الدولة التعليم خياراً استراتيجياً تعمل على تحقيق إلزاماته وفقاً للقوانين والنظم المطبقة، وتحرص على تضمينه في الاتفاقيات الدولية وخطط التنمية.

ولضمان حصول كل متعلم على حقه في التعليم كان لا بد من وضع سياسات تنظيمية تكرس مبدأ "التعليم حق للجميع" بدءاً من الروضة وحتى نهاية المرحلة الثانوية، بهدف توفير الخدمات والبيئة التعليمية المناسبة.

لذلك تم وضع سياسة خاصة بتنظيم قبول الطلبة في المدارس، تتضمن تحديداً فنادق القبول في المدارس الحكومية، وإجراءات تسجيل ونقل وشطب الطلبة، التي ينبغي على المدارس اتباعها وتنفيذها وفقاً لسياسات وزارة التعليم والتعليم العالي.

ويمكن للمدارس التواصل مع إدارة شؤون المدارس في الوزارة؛ لتقديم الدعم والمساعدة اللازمة في تنفيذ إجراءات القبول والتسجيل.

مع التمنيات للجميع بال توفيق والسداد ...

المحتوى

الباب الأول: قبول وتسجيل الطلبة في المدارس الحكومية النهارية

الفصل الأول: قبول الطلبة بالمدارس

- ⑥ مادة: (1) فنات القبول.
- ⑥ مادة: (2) قبول الطلبة الناجحين من تعليم الكبار.
- ⑥ مادة: (3) قبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي في المدارس الحكومية (النهارية).
- ⑥ مادة: (4) سن القبول.
- ⑥ مادة: (5) شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى.
- ⑥ مادة: (6) شروط قبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة أو القادمين من خارج الدولة.
- ⑥ مادة: (7) شروط قبول وتسجيل الطلبة في المدارس التخصصية.

الفصل الثاني: تسجيل الطلبة

- ⑥ مادة: (8) مواعيد التسجيل في المدارس الحكومية.
- ⑥ مادة: (9) مستندات ووثائق التسجيل.
- ⑥ مادة: (10) إجراءات تسجيل وقبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي.
- ⑥ مادة: (11) إجراءات تسجيل وقبول الطلبة بالمدارس الحكومية.

الفصل الثالث: تحويل الطلبة

- ⑥ مادة: (12) التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في السن القانونية.
- ⑥ مادة: (13) التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم دون السن القانونية.
- ⑥ مادة: (14) التحويل بين المدارس الحكومية.
- ⑥ مادة: (15) تحويل الطلبة في المدارس الحكومية من مسار تعليمي إلى آخر.

الفصل الرابع: شطب الطلبة

- ⑥ مادة: (16) قواعد شطب الطلبة.

الفصل الخامس: أحكام عامة

- ⑥ مادة: (17) أحكام عامة.

الباب الثاني: قبول طلبة تعليم الكبار نظام المنازل في المدارس الحكومية النهارية

- ⑥ مادة: (18) فتح باب التسجيل.
- ⑥ مادة: (19) فنات القبول والمستندات المطلوبة للتسجيل.
- ⑥ مادة: (20) المسارات التعليمية المعتمدة من الصف الحادي عشر.
- ⑥ مادة: (21) تحسين المعدل في الثانوية العامة.

الباب الأول: قبول وتسجيل الطلبة في المدارس الحكومية النهارية

الفصل الأول: قبول الطلبة في المدارس الحكومية

مادة ١:

فنات القبول

يقتصر قبول الطلبة المستجدين في المدارس الحكومية على الفنات الواردة بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (19) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 15/5/2013م، وذلك على النحو التالي:

1. أبناء القطريين.
2. أبناء القطريات.
3. أبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية.
4. أبناء غير القطريين العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.
5. أبناء غير القطريين العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية.
6. أبناء العاملين في القطاع الخاص في المناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة، وذلك وفقاً للضوابط المشار إليها في المادة (5) من هذه السياسة.

مادة ٢:

قبول الطلبة الناجحين من تعليم الكبار

يسعى بإعادة قيد الطلبة الناجحين من نظام تعليم الكبار (منازل) إلى المدارس الحكومية الصباحية للفنات الواردة في المادة (1) من هذه السياسة، وبمراجعة الشروط التالية:

1. أن يكون سن المتقدم في حدود سن القبول المقرر في المادة (4) من هذه السياسة.
2. ألا يكون قد سبق شطب المتقدم لأسباب تأديبية.
3. ألا يكون قد سبق شطب الطالبة بسبب الزواج.
4. ألا يكون قد سبق شطب الطالب بسبب تكرار الرسوب أو كبر السن إلا في الحالات الطارئة وبعد موافقة إدارة شؤون المدارس.

مادها 3 :

قبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي في المدارس الحكومية: النهارية :

أولاً: يقتصر قبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي المستجدين في الروضة والتمهيدية على أبناء القطريين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء القطريات فقط.

ثانياً: يسمح لطلبة الدعم التعليمي الإضافي الالتحاق بدور رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية في المدارس الحكومية بناء على الحالات والفنات التي اعتمدها مركز رؤى للتقدير والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، على أن يتم تسجيل هذه الفنات حسب الآلية المنصوص عليها في المادة (10) من هذه السياسة، والحالات المسموح لها بالالتحاق بالدعم التعليمي الإضافي، هي:

1. ذرو الإعاقة الجسدية والحركية. (الدرجة من بسيط إلى متوسط)، وتختلف درجة الإعاقة تبعاً للفرق الفردية من حالة لأخرى.
2. ذرو الإعاقة الذهنية ومتلازمات الإعاقة الذهنية المختلفة الأنواع (الدرجة: بسيط إلى متوسط الدرجة).
3. ذرو الإعاقة السمعية. (أصم - ضعيف سمع (متوسط إلى شديد) - زارعى التوقيع).
4. ذرو الإعاقة البصرية (بما في ذلك كف البصر).
5. اضطرابات النهائية المختلفة (اضطراب طيف التوحد- اسبرجر ... الخ). (الدرجة: بسيط إلى متوسط الدرجة).
6. ذرو اضطرابات الكلام واللغة.
7. الإعاقات المزدوجة (الصم وكف البصر).
8. ذرو الإعاقات المتعددة والتي لا تتضمن إعاقتهم إعاقة ذهنية من المتوسط إلى الشديد.
9. اضطرابات فرط الحركة ونقص الانتباه (الدرجة: من بسيط إلى متوسط الدرجة) وتبعاً للفرق الفردية.
10. صعوبات التعلم التي لا تكون بسبب إعاقة ذهنية من متوسط الدرجة إلى شديد الدرجة.

ثالثاً: استثناءات المرحلة العمرية لطلبة الدعم التعليمي الإضافي من فنات ذوي الإعاقات الذهنية والاضطرابات النهائية وزارعى التوقيع وذوى اضطرابات النطق واللغة والتواصل الشديدة ، وذوى الإعاقات الحركية المصاحبة لإعاقة ذهنية، المزبدة بالتقدير الطبية الازمة، تكون بمباشرة من وزارة التعليم والتعليم العالي حسب اعتماد مركز رؤى للتقدير والاستشارات والدعم في إدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، لتحديد المرحلة الدراسية المقترنة.

مادداً 4:
سن القبول

يكون سن القبول في المدارس الحكومية كما يلي:

أولاً: رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية:

الدعم التعليمي الإضافي			السن			الصف	
الحد الأعلى			الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم		
5	11		---			4 سنوات	
6	11		---			5 سنوات	
8	11	29	7	11	29	6 سنوات	
9	11	29	8	11	29	7 سنوات	
10	11	29	9	11	29	8 سنوات	
11	11	29	10	11	29	9 سنوات	
-	-	-	11	11	29	10 سنوات	
-	-	-	12	11	29	11 سنة	

يسمح باستثناء قبول الطلبة المستجدين من أبناء القطريين دون السن القانونية من ولد شهر يناير فقط بدءاً من صف الروضة وحتى الصف الرابع الابتدائي.
ويسمح بالقبول في الصف الخامس للطلبة (القطريين - أبناء القطريات - أبناء مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية) المحولين من المدارس الخاصة والقادمين من خارج الدولة الناجحين من الصف الرابع الابتدائي في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

ثانياً: المرحلة الإعدادية:

السن			الصف	
الحد الأعلى				
سنة	شهر	يوم		
14	11	29	السابع	
15	11	29	الثامن	
16	11	29	التاسع	

ويسمح بالقبول في الصف السابع للطلبة المحولين من المدارس الخاصة الناجحين من الصف السادس الابتدائي في العام السابق بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

ثالثاً: المرحلة الثانوية (التعليم العام والتخصصي):

المن			الصف
الحد الأعلى		الحد الأدنى	
سنة	شهر	يوم	
17	11	29	العاشر
18	11	29	الحادي عشر
19	11	29	الثاني عشر

ويسمح بالقبول في الصف العاشر للطلبة الناجحين من الصف التاسع في العام السماوي بغض النظر عن الحد الأدنى للسن.

مادة 15:

شروط قبول أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى

يقبل في المدارس الحكومية أبناء العاملين في القطاع الخاص المقيمين في المناطق والقرى التي لا توجد بها مدارس خاصة ولا يتوفّر بها المرحلة المطلوبة، ولا يجوز تحويلهم إلى المدارس الحكومية بمدينة الدولة أو المناطق والقرى التي يوجد بها مدارس خاصة.

وتحدد هذه المناطق والقرى وفقاً للتعميم الذي تصدره وزارة التعليم والتعليم العالي.

مادة 16:

شروط قبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة أو القادمين من خارج الدولة

يشترط لقبول طلبة المدارس الخاصة في الدولة (قطري / غير قطري) أو القادمين من خارج الدولة ما يلي:

- أن يكون من بين فئات القبول المحددة في المادة (1) من هذه السياسة.
- إجراء معاللة للشهادات الدراسية للطالب من إدارة مركز معلومات الطلبة بوزارة التعليم والتعليم العالي، على أن يتم تسجيلهم وفق التسلم التعليمي بدولة قطر بغض النظر عن المدرسة أو الدولة القادم منها الطالب.
- التقيد بسن القبول لكل مرحلة من المراحل الدراسية الواردة في المادة (4) من هذه السياسة.

ويكون آخر موعد لقبول الطلبة المحولين من المدارس الخاصة أو القادمين من خارج دولة قطر، هو نهاية شهر يناير من كل عام.

شروط قبول وتسجيل الطلبة في المدارس التخصصية

مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين:

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يقتصر قبول الطلبة المستجدين في مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين.
 - أبناء القطريات.
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ✓ ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلبة في الصف العاشر فقط، في حدود المسمى المقررة، ودون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.
- ✓ ويتم توقيعولي الأمر على إقرار إذا ثبت وجود أمراض لدى الطالب تحول دون تلبيته العمل في الورش وتعارض مع شروط الأمن والسلامة أو صعوبات تعلم، بالموافقة على نقله وتغيير بيته التعليمية.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الثانوية الحكومية:

- ✓ يسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الثانوية إلى مدرسة قطر التقنية الثانوية للبنين في الصف العاشر فقط (للفئات المسماة لها بذلك) وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.
- ✓ يسمح بتحويل طلبة الصف الحادي عشر والثاني عشر من مدرسة قطر التقنية لطلبة (المسار التقني المتقدم أو المسار التقني التأسيسي) فقط إلى المدارس الثانوية التي فيها مسار لا يتضمن مادة الأحياء على أن تتعهد المدرسة المنقول إليها الطالب بتقديم برنامج لمد الفجوة لمادة العلوم الاجتماعية في المعايير التي لم يدرسها الطالب في مدرسة قطر التقنية، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين- بنات):

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يقتصر قبول الطلبة المستجدين في مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين- بنات) على الفئات التالية:
 - أبناء القطريين.
 - أبناء القطريات.
 - أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

شروط القبول:

- ✓ لا تقل نسبة الطالب في مادة اللغة الإنجليزية في نهاية الصف التاسع عن .%75.
- ✓ لا تقل نسبة الطالب في مادة الرياضيات في نهاية الصف التاسع عن .%75.
- ✓ ويتم قبول وتسجيل هؤلاء الطلبة في الصف العاشر فقط في حدود السن المقررة، دون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الثانوية الحكومية:

- ✓ يُسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الثانوية الحكومية إلى مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية (بنين- بنات) بالصف العاشر فقط (للذات المسماة لها بذلك) وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.
- ✓ يُسمح بتحويل الطلبة من مدرسة قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانوية إلى المدارس الثانوية الحكومية وذلك في الصف العاشر فقط (بداية المرحلة) وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

المعهد الديني الإعدادي الثانوي للبنين:

أولاً: قبول الطلبة المستجدين:

- ✓ يسمح بقبول الطلبة المستجدين في المعهد الديني، للذات الواردة في المادة (1) من هذه السياسة، من بداية المرحلة الإعدادية وحتى الصف العاشر فقط، في حدود السن المقررة، دون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام.
- ✓ يسمح بقبول الطلبة الوفدين المرشحين من قبل دولهم، أو من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، على أن تجري إدارة المعهد بالتعاون مع إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي، اختبار قدرات لتحديد المستوى المناسب لهؤلاء الطلبة بعد معادلة شهاداتهم الدراسية.

ثانياً: قبول الطلبة المحولين من وإلى المدارس الحكومية:

- ✓ يسمح بقبول الطلبة المحولين من المعهد الديني إلى المدارس الحكومية من الصف السابع وحتى الصف الثاني عشر (جميع المسارات ماعدا طلب المسار الديني).
- ✓ يسمح بقبول الطلبة المحولين من المدارس الحكومية إلى المعهد الديني من الصف السابع وحتى الصف العاشر فقط للذات المسماة لها بذلك وفي حدود السن المقررة، دون التقيد بالنطاق الجغرافي، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام شريطة:

1. تصميم برنامج أو خطة لسد الفجوة في المواد التخصصية للطلبة.
2. تقديم الدعم اللازم للطلبة من خلال إلحاقهم بالأنشطة غير الصحفية والبرامج الإثرائية.

مجمع التربية السمعية:

يشترط لقبول الطلبة في مجمع التربية السمعية ما يلي:

- ✓ توفر شروط القبول المعتمدة لطلبة رياض الأطفال والمدارس الحكومية.
- ✓ تقديم تقارير طبية أو فحوصات سمع معتمدة من مؤسسة حمد الطبية، أو من أية جهة طبية أخرى معتمدة في الدولة، موضحاً فيها درجة الصمم لدى الطالب ونسبة فقدان السمعي ونوعه، ويلزمه المجمع بقبول الطلبة من ذوي الإعاقة السمعية فقط.

الفصل الثاني – تسجيل الطلبة

مادة 18:

مواعيد التسجيل في المدارس الحكومية: العامة والتخصصية في كل عام دراسي

يفتح باب التسجيل للطلبة المستجدين والمنقولين من مرحلة إلى أعلى، أو إعادة القيد في جميع الصنوف وفقاً للمواعيد التي تحددها وزارة التعليم والتعليم العالي بعمليم التسجيل الذي يصدر سنوياً بهذا الشأن.

مادة 19:

مستندات ووثائق التسجيل

يشترط لقبول الطلبة المستجدين أو المنقولين من مرحلة إلى أعلى أو العاد قيدهم في المدارس الحكومية، في مختلف المراحل التعليمية، تقديم المستندات الثبوتية التالية:

1. البطاقة الشخصية أو جواز السفر الأصلي المسجل به الطالب {ساري المفعول} + صورة عنه {لجميع الطلبة القطريين}.
2. جواز السفر الأصلي المسجل به الطالب + صورة عنه {لجميع الطلبة غير القطريين}.
3. شهادة الميلاد الأصلية + صورة عنها {لجميع الطلبة}.
4. الرقم الشخصي الخاص بوزارة الداخلية {لجميع الطلبة}.

5. إقامة سارية المفعول عند تاريخ التسجيل + صورة عنه [الجميع الطلبة المقدين].
6. بطاقة تصرير الإقامة المؤقتة الصادرة من وزارة الداخلية بدولة قطر لحاملي هذه البطاقة [سارية المفعول] + صورة عنها، وتسجيل الجنسية من سكان قطر.
7. {عدد / 2} صورة شخصية حديثة لجميع الطلبة.
8. شهادة من المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء [كهرماء] أو فاتورة الكهرباء موضحاً بها رقم الكهرباء لسكن ولـى الأمر [الجميع الطلبة القطريين + جميع الجنسيات الأخرى].
9. شهادة التقييم الصحي النهائي لدخول المدرسة والملف الصحي من المراكز الصحية كشرط للتسجيل لجميع الطلبة المستجدين.
10. شهادة تثبت جهة عمل ولـى الأمر بالنسبة [غير القطريين، وأبناء مواطني دول مجلس التعاون، وأبناء القطريات، وأبناء حاملي بطاقة تصرير الإقامة المؤقتة] للطلبة المستجدين وإعادة القيد، ويجب أن تكون هذه الشهادة حديثة وصادرة قبل شهر واحد من موعد التسجيل.
11. شهادة دراسية معتمدة لنهاية العام الدراسي وفقاً لما يلى:

طلبة المرحلة الابتدائية:

تقديم شهادة النجاح أو معادلة الشهادة من إدارة تقويم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي لأخر صف دراسي نجح فيه الطالب.

طلبة المرحلة الإعدادية:

تقديم شهادة النجاح من الصف السادس الابتدائي أو ما يعادله (بالنسبة للصف الأول الإعدادي)، فضلاً عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين .

طلبة المرحلة الثانوية:

تقديم شهادة النجاح من الصف الثالث الإعدادي أو ما يعادله (بالنسبة للصف الأول الثانوي)، فضلاً عن تقديم شهادة النجاح في آخر صف دراسي نجح فيه الطالب بالنسبة للصفين الآخرين .

ويشترط في الطلبة المحولين من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، إجراء معادلة للشهادة الدراسية من إدارة تقويم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي أو إحضار كشف درجات النجاح.

كما يشترط في الطلبة القادمين من خارج دولة قطر إجراء معادلة للشهادة الدراسية من إدارة تقويم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي، على أن تكون الشهادات الدراسية موثقة من وزارة التربية والتعليم بالنسبة للطلبة من دول مجلس التعاون الخليجي، ومن وزارة التربية والتعليم، ووزارة الخارجية وسفارة دولة قطر بالنسبة لطلبة أية دولة أخرى.

و يتم رد أصول المستندات التالية: **البطاقة الشخصية، وجواز السفر، والإقامة.**

إجراءات تسجيل وقبول طلبة الدعم التعليمي الإضافي

1- آلية التسجيل المباشر في المدارس الحكومية:

الطلبة الذين يتم تسجيلهم مباشرة عن طريق المدرسة لابد أن يكون منسق الدعم التعليمي الإضافي من ضمن ضمن لجنة التسجيل على أن يتولى استكمال بيانات النموذج المعتمد (استماراة الملاحظة الأولية) من مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، مع مراعاة الالتزام ببنات القبول وشروط التسجيل المقررة في هذه السياسة.

- فئات طلبة الدعم التعليمي الإضافي التي تدخل عن طريق المدرسة هي:

1. الطلبة الذين يعانون من مشكلات في النطق والكلام (children with speech disorders) OR Speech problems) (لا تكون مصاحبة لاعاقة أخرى ، مثل : (التوحد - الإعاقة الذهنية - زراعة القوقة).

2. الطلبة الذين لديهم إعاقة سمعية (ضعف سمعي) (من بسيط إلى متوسط الدرجة).

• بسيط (MILD degree from 26db to 40db)

• متوسط (Moderate degree from 41db to 55db)

3. الطلبة الذين لديهم اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه ADHD

4. الطلبة الذين لديهم إعاقات حركية أو جسدية (شلل دماغي مثل Physical Disabilities) (وغير مصاحبة لإعاقات أخرى (ذهنية - توحد) .

يقوم منسق الدعم في لجنة التسجيل بمراجعة الملف الصحي المدرسي للطالب المستجد وبتعينه (استماراة ملاحظة أولية لطالب مستجد) التي ستزور بها المدارس وقت التسجيل، ويكون هو المسئول عن تعينها على أن يطبق هذا الإجراء على جميع الطلبة المستجدين في مرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية، ويتم تطبيق شروط التسجيل ذاتها المقررة في هذه السياسة، مع توقيعولي أمر الطالب على إقرار بصحة المعلومات.

وفي حال اكتشاف حالات مغایرة لما سبق حين القيام بالمشاهدة، يتم توجيه ولسي الأمر لمركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم التابع لإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين، مع إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني لاستماراة الملاحظة الأولية للطالب المستجد من قبل المدرسة في حال عدم تسجيله لمركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم لمعرفة سبب عدم إكمال التسجيل ليتسنى للمركز إجراء اللازم، وتحديد مدرسة مناسبة إن لزم الأمر.

- الحالات التي يتم تسجيلهم بمجمع التربية السمعية مباشرة:

- الطلبة الصم Deaf والتي تصل درجة فقد السمعي لديهم أعلى من 90 db

Moderately Severe degree from (56db to 70db) (فوق المتوسط)

- الطلبة الذين لديهم ضعف سمعي شديد (severe hearing loss from 71db to 90db)

- فنات طلبة الدعم التعليمي الإضافي التي تسجل عن طريق مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم بإدارة التربية الخاصة ورعاية الموهوبين هي:
 - حالات الاستسقاء الدماغي: Hydrocephaly
 - حالات الشلل الدماغي المصاحبة لإعاقة ذهنية: Cerebral Palsy
 - الإعاقة الذهنية Intellectual Disability
 - إعاقة ذهنية بسيطة Mild Intellectual Disability بناءً على مقياس الذكاء تبعاً لمقاييس ستانفورد بيته الصورة الرابعة والتي تحدد درجة الإعاقة ما بين (55 - 69).
 - إعاقة ذهنية متوسطة Moderate Intellectual Disability بناءً على مقياس الذكاء تبعاً لمقاييس ستانفورد بيته الصورة الرابعة والتي تحدد درجة الإعاقة ما بين (40 - 54).
 - الفئة البيئية Borderline وهم ما يطلق عليهم بطريق التعلم و يتراوح مقياس الذكاء عندهم من (84 - 70) على مقياس ستانفورد بيته الصورة الرابعة .
 - اضطراب طيف التوحد (Autistic Spectrum Disorder). (اضطرابات نمانية PDD)
 - متلازمات الإعاقة الذهنية مثل (متلازمة داون - لاتدوكلينتر - برادرويلسي فيش الخ)
 - زراعة قوقعة Cochlear Implant.

وفي حال تبين بعد صدور تقرير التقييم الشامل بأن الطالب/الطالبة لا يعاني من إحدى الإعاقات السابقة ؛ فإن إدارة المركز ستقوم بتوجيهه ولزي الأمر إلى تسجيل ابنه/ابنته مباشرة في المدرسة مع تقديم تقرير التقييم الشامل كمستند للتسجيل.

مادة 11:

إجراءات تسجيل وقبول الطلبة في المدارس الحكومية

1. مراعاة أن تكون الأولوية للقبول والتسجيل للقطريين وأبناء القطريات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون.
2. على المدرسة مراجعة خطط تدفق المدارس وفق التعليم الصادر من وزارة التعليم والتعليم العالي، وتحديد أعداد الشواغر قبل إجراء عملية التسجيل.
3. إعداد النماذج الازمة للتسجيل، وعمل كشف ورقية وإلكترونية.
4. تكون الطاقة الاستيعابية للصف في المدرسة 25 طلباً أو وفق ما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي لكل عام دراسي.
5. لا يجوز تسجيل أي طالب أكثر من الطاقة الاستيعابية، دونأخذ موافقة كتابية من إدارة شؤون المدارس.
6. فتح ملف في المدرسة لكل طالب في وقت التسجيل يحتوي على جميع الأوراق الثبوتية، وتتحقق فيه نتيجة الطالب في نهاية كل عام دراسي.
7. فتح ملف صحي للحالات التي تحتاج متابعة مع الممرض/الممرضة حالات السكر والضغط وأمراض الربو والقلب وغيرها.
8. تتلزم المدارس باستخدام نظام قاعدة بيانات الطلبة لإدخال ما يلي:
 - تسجيل الطلبة.
 - إدخال جهة عملولي الأمر.

- حصر حضور الطلبة وغيابهم.
- الشطب.
- النقل والتحويل.
- إصدار إفادات التسجيل وبطاقات الدرجات.
- مستحقى الدعم.

الفصل الثالث – تحويل (النقل) الطلبة

مادة 12:

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في السن القانونية

يجوز تحويل الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم في حدود السن القانونية، ومن بين فئات القبول المشار إليها في هذه السياسة، على أن يتم مراعاة نظام المسارات التعليمية في الصفين الحادي والثاني عشر للمدارس الثانوية، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام.

مادة 13:

التحويل من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية لمن هم دون السن القانونية

لا يجوز تحويل الطلبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية – إلا للقطريين وأبناء القطریات وأبناء مواطنی دول مجلس التعاون الخليجي – بشرط إنهائهم للصف الرابع الابتدائي بنجاح.

ولا يجوز تحويل الطلبة غير القطريين من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية بالمرحلة الابتدائية لمن هم دون السن القانونية.

مادة 14:

التحويل بين المدارس الحكومية

يسمح بالتحويل بين المدارس الحكومية مباشرة في الصف الدراسي الواحد بشرط وجود شاغر واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين وفق التعليمات الصادرة من وزارة التعليم والتعليم العالي، واستكمال إجراءات التحويل بين المدرستين، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من كل عام (ويستثنى الطلبة المنتقلون إلى نطاق جغرافي آخر خلال العام الدراسي، وفقاً لما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي).

مادة 15:

تحويل الطالبة بالمدارس الحكومية من مسار تعليمي إلى آخر

يسمح بتحويل الطالبة من مسار تعليمي إلى آخر، وفق الإطار العام للمناهج الدراسية، في الصف الحادي عشر فقط من التعليم العام والتخصصي، وفي موعد لا يتجاوز منتصف شهر أكتوبر من العام الأكاديمي ذاته.

الفصل الرابع – شطب ا الطالبة

مادة 16:

قواعد شطب الطالبة

أولاً : - تحدد مدة بقاء الطالب أو الطالبة كحد أقصى في الصف الدراسي الواحد على النحو التالي:
المرحلة الابتدائية:

- ✓ القطريون، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: غير محدد
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

المرحلة الإعدادية:

- ✓ القطريون ، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: أربع سنوات.
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

المرحلة الثانوية:

- ✓ القطريون ، أبناء القطريات، أبناء مجلس التعاون: ثلاثة سنوات، وتكون مدة البقاء سنتين فقط لمن أعمارهم فوق 18 سنة.
- ✓ الجنسيات الأخرى: سنتان.

ثانياً: - يشطب الطالب من المدارس إذا بلغ الحد الأقصى للسن، على النحو التالي:
المدارس الابتدائية:

- ✓ بنات: غير محدد (على ألا يتجاوز عمر الطالبة 18 عاماً) من العصر في الثلاثين من سبتمبر (9/30) من بداية كل عام دراسي.
- ✓ بنون: غير محدد (على ألا يتجاوز عمر الطالبة 18 عاماً) من العصر في الثلاثين من سبتمبر (9/30) من بداية كل عام دراسي ويتم نقل الطالبة الذين تجاوزوا سن 14 عاماً واستكملوا الصف الرابع إلى المدارس الابتدائية للبنين أو حسبما تحدده وزارة التعليم والتعليم العالي.

المدارس الاعدادية (بنون - بنات) تعليم عام ومتخصصة

يشطب كل طالب/ طالبة راسب في صفة، يبلغ التاسعة عشرة من العمر في ثلاثة سبتمبر (30/ 9) من بداية كل عام دراسي.

المدارس الثانوية (بنون - بنات) تعليم عام ومتخصصة

يشطب كل طالب / طالبة راسب في صفة، يبلغ الثانية والعشرين من العمر في ثلاثة سبتمبر (9/ 30) من بداية كل عام دراسي.

١. يشطب من المدارس (جميع المرافق) كل من بلغ الحد الأقصى لعدد سنوات البقاء في الصنف الدراسي الواحد، أو بلغ الحد الأقصى للسن المقررة للشطب أيهما أسبق .

٢. تشطب الطالية التي يعقد قرائتها في أي وقت من العام الدراسي.

وتلتزم المدارس بتسجيل الطلبة (القطريين، أبناء القطريات، إبناء مجلس التعاون) الذين يتم شطبهم، للأسباب المشار إليها، في نظام تعليم الكبير، ويكون ذلك مسؤولية المدرسة وأولياء الأمور.

الفصل الخامس – أحكام عامة

ماده: 17:

١. يتم حساب عمر الطالب على أساس التقويم الميلادي في 30 سبتمبر من عام القبول.

٢. يعول في حساب العمر على شهادة الميلاد الأصلية، وفي حالة تعذر الحصول على شهادة الميلاد، يسترشد بجواز السفر ساري المفعول، وفي حالة عدم ذكر اليوم والشهر من تاريخ الميلاد بجواز السفر يحسب تاريخ الميلاد التقديري من ١ يوليو من سنة الولادة المثبتة بجواز السفر طبقاً للتقويم الميلادي.

٣. يشترط للتسجيل حصول الطالب على رقم شخصي من وزارة الداخلية في دولة قطر.

٤. يشترط لتسجيل أي طالب داخل الدولة حصوله على تأشيرة زيارة لمدة سنة على الأقل.

٥. الطلبة المنقولون من المدارس الخاصة داخل دولة قطر والقادمون من خارج دولة قطر، يجب معالجة شهاداتهم الدراسية من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي.

٦. يسمح بالتسجيل في المدارس الحكومية (نظام تعليم الكبير) بدءاً من الحلقة الأولى وحتى الصنف الثاني عشر للطلبة الراسبين، وينطبق عليهم قرار

الشطب بسبب كبر السن أو تكرار الرسوب (جميع الجنسين المسموح لها بالقبول وفقاً لهذه السياسة) .

7. يسمح بالتسجيل في الصف الثاني عشر، وفق النطاق الجغرافي والطاقة الاستيعابية في المدارس بنظام تعليم الكبار للطلبة الناجحين من الثانوية ويرغبون في تحسين المعدل من القطريين وأبناء القطريات وأبناء مواطنى مجلس التعاون دون النظر لسنة التخرج من الثانوية، ووفق نظام معايير المناهج المعتمد به في المدارس الحكومية.

باب الثاني: تسجيل طلبة تعليم الكبار نظام المنازل في المدارس الحكومية النهارية

ماده(18)

فتح باب التسجيل

يتم فتح باب التسجيل لطلبة تعليم الكبار نظام (المنازل) في جميع المدارس الحكومية النهارية، وذلك اعتباراً من بداية العام الدراسي (الفترة الصباحية 8- 12) للنفحة المستهدفة، من الحلقة الأولى إلى الصف الثاني عشر .

ماده(19)

ثبات القبول والمستندات المطلوبة للتسجيل

الثبات المسموح لها بالتسجيل:

- جميع الجنسين الذين لا تطبق عليهم شروط إلزامية التعليم (ممن تجاوزوا أعمارهم 18 سنة أو أنهوا المرحلة الإعدادية أيهما أسبق).
- الطلبة الذين تم شطبهم من التعليم النهاري (حالات الزواج / تكرار الرسوب)، طبقاً لسياسات وزارة التعليم والتعليم العالي.

المستندات المطلوبة للتسجيل

- جواز السفر الأصلي، صورة عنه.
- البطاقة الشخصية، صورة عنها.
- الرقم الشخصي الصادر من وزارة الداخلية بدولة قطر (الجميع الطلبة).
- إقامة سارية المفعول (للمقيمين).
- عدد 4 صور شخصية.
- آخر شهادة دراسية حصل عليها الطالب مصدقة.
- إفادة جهة عمل الطالب.

- بالنسبة للشهادات الواردة من خارج دولة قطر يجب أن تكون مصدقة من السفارة القطرية بالخارج وأن يتم معالتها من إدارة تقييم الطلبة في وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ✓ تقول المدارس التحقق من المستندات المطلوبة وإدخال بيانات الطلبة على نظام التسجيل في قاعدة البيانات.
- ✓ يسمح بتسجيل الطلبة (نظام المنازل) لكل مدرسة حسب الطاقة الاستيعابية للمبني المدرسي و بالتنسيق مع قسم تعليم الكبار في إدارة شؤون المدارس في وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ✓ يتم اصدار إفادات تسجيل وتسليمها للطلبة.
- ✓ في الصف الحادي عشر والثاني عشر يتم إعطاء الطلبة المسجلين إفادة موضحا بها رقم المسار ومقررات المسار التعليمي.

مادة 20:

المسارات التعليمية المعتمدة من الصف الحادي عشر

يتم اعتماد المسارات التعليمية الآتية فقط لطلبة المنازل بجميع المدارس الحكومية الثانوية كالتالي :

- المسار الابتدائي 01 :** التربية الإسلامية (مادة إلزامية) - اللغة العربية (متقدم) - العلوم الاجتماعية (متقدم) - اللغة الإنجليزية (تأصيسي) - الرياضيات (تأصيسي) - الكيمياء (تأصيسي) - الأحياء (تأصيسي) - المادة الاختيارية (تكنولوجيا المعلومات) .
- المسار العلمي 02 :** التربية الإسلامية (مادة إلزامية) - الرياضيات (متقدم) - الفيزياء(متقدم) - الكيمياء (متقدم) - الأحياء (تأصيسي) - اللغة العربية (تأصيسي) - اللغة الإنجليزية (تأصيسي) .

وعلى جميع المدارس الثانوية التقيد بهذه المسارات التعليمية الخاصة بطلبة المنازل.

مادة 21:

تحسين المعدل في الثانوية العامة

يقصر التسجيل لتحسين المعدل في الثانوية العامة، على الصف الثاني عشر، وذلك للطلبة (القطريين + أبناء مواطني دول مجلس التعاون + أبناء القطريات) الناجحين في الشهادة الثانوية ويرغبون في تحسين المعدل ، دون النظر إلى سنة التخرج من الثانوية ، ووفق نظام معايير المناهج المعمول به في المدارس الحكومية.